لصيرورة منافعه مستحقة له وانكار الوكيل الوكالة لنسيان منه لها
او لغرض لغير الاخفا كخوف اخذ ظالم المال الموكل فيه ليس بعزل العذره
فان تعوره ولا غرض له فيه انعزل بذلك لان الجحد رجح ردها والوكل في
انكارها كالوكيل في ذلك وما الطلقاه في التدبير من كون جحد الموكل عزلا
محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا واذا اختلفا في اصلها كوكلتني
في كذا فقال ما وكلتك او في صفتها بان قال وكلتني في البيع بنسيئة
او في الشرا بعشرين فقال بل نقدا راجع للاول او بعشرة راجع
للثاني صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه وصورة المسئلة
الاولى كما قال الغارقي ان يتخاصما بعد التصرف اما قبله فتعد انكار
الوكالة عزل فلا فايده للخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل
ولو اشترى الوكيل جارية مثلا بعشرين وهي تساوي بها فاكثر
وقد [illegible] اسره بالشرا بها فقال الموكل بل انما اذنت بعشرة
وفي بعض النسخ في عشرة صدق الموكل بيمينه حيث لا بينة وح فاذا
حلف الموكل فان كان الوكيل قد اشتري بعين مال الموكل وسماه في
العقد بان قال اشتريتها لفلان بهذا والمال له او قال بعده اي
الشرا بالعين الحالي عن تسمية الموكل اشتريته اي الموكل فيه لفلان
والمال له وصدقه البايع فيما ذكره اوقامت به حجة فالبيع باطل في
الصورتين لانه ثبت بالتسمية والتصديق او البينة ان المال والشرا
لغير العاقد وثبت بيمين ذي المال عدم اذنه في الشرا بذلك العقد
فيبطل الشرا وح فالجارية لبايعها وعليه رد ما اخذه للوكل وخرج
بقوله بعين مال الموكل شراوه في الذمة ففيه تفصيل ياتي البطلان
في بعضه ايضا فلا يرد هنا وبقوله والمال له ما لو اقتصر على شريته
لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشتري لغيره بمال نفسه ولم يصح باسم
الغير بل نواه يصح الشرا لنفسه وان اذن له الغير في الشرا وان كذبه
البايع في الصورة الثانية بان قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك

اوسكت عن المال كما هو ظاهر ولا بينة وقال له الوكيل انت تعلم اني وكيل
فقال لا اعلم ذلك او بان قال له لست وكيلا حلف البايع على نفي
العلم بالوكالة وانما فرقنا بين الصورتين بغرض الاولى في دعوى
الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية لان الاولى لا تتضمن نفي فعل الغير ولا
اثباته فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك والثانية تتضمن
نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفي العلم وبهذا
التفصيل يندفع استشكال الاسنوي الحلف على نفي العلم
الذي اطلقوه وقرر الشارح كلام المنهج بقوله الناشية عن التوكيل مشيرا
به لرد ما اعترض به على المنهج ووجه الرد انه ليس المراد به الحلف على نفي
توكيل مطلق ولا نفي علم مطلق بل نفي وكالة خاصة ناشية عن توكيل
يستلزم ان المال لغيره واذا حلف البايع كما ذكرناه وقع الشرا للوكيل
ظاهرا فيسلم الثمن المعين للبايع ويغرم بدله للموكل وكذا ان اطلق
في الخصومة ولم يسم الموكل في العقد بان نواه وقال بعده اشتريته
له والمال له وكذبه البايع فيحلف كما مر ويقع شراوها للوكيل ظاهرا
فان صدقه البايع بطل الشرا كما قاله القويلي وقول ابن الملقن ان
ظاهر كلام المنهج وغيره وقوع العقد للوكيل صرح بالسفارة اولا
صدقه البايع اولا رده الا ذرعي بانه غير سديد وكذا ان سماه في
العقد والشرا في الذمة او بعد العقد والشرا بعين الموكل وكذبه
البايع في الاصح اي في الوكالة بان قال سميته ولست وكيلا عنه
وحلف كما ذكر يقع الشرا للوكيل ظاهرا وتسميته للموكل تلغو وكذا لو
لم يصدقه ولم يكذبه فيسلم الثمن المعين للبايع ويغرم بدله للموكل
وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله وان سماه فقال البايع بعتك
فقال اشتريت لفلان وان اشتري في الذمة وسماه في العقد
او بعده كما جزم به القويلي وغيره وصدقه البايع فيما سماه او قامت
به حجة بطل الشرا لا تفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبت كونه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)